

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم (37) لسنة 1958
بإنشاء جوائز الدولة للإنتاج الفكري ولتشجيع العلوم
والعلوم الاجتماعية والنون والآداب *

باسم الأمة
رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الإطلاع على المادة 53 من الدستور المؤقت ،
وعلى القانون رقم 338 لسنة 1953 فى شأن إنشاء جوائز الدولة للعلوم والآداب ،
وعلى القانون رقم 4 لسنة 1956 بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب ،
وعلى القانون رقم 5 لسنة 1956 بإنشاء المجلس الأعلى للعلوم ،
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة (1) تنشأ أربع جوائز تقديرية تسمى " جوائز الدولة للإنتاج الفكري " وثمان وعشرون جائزة تشجيعية تسمى " جوائز الدولة لتشجيع العلوم والفنون والآداب والعلوم الاجتماعية " .

مادة (2) تمنح سنويا للممتازين فى الإنتاج الفكري من مواطنى الجمهورية العربية المتحدة تكريما لهم الجوائز التقديرية الآتية :

- 1 - جائزة للعلوم
- 2 - جائزة للعلوم الاجتماعية
- 3 - للآداب
- 4 - جائزة للفنون الجميلة

* الجريدة الرسمية فى 22 مايو سنة 1958 - العدد 1

مادة (3) قيمة كل جائزة من الجوائز التقديرية 2500 جنيه وميدالية ذهبية لا يجوز تقسيمها ولا منحها لشخص واحد أكثر من مرة واحدة .

مادة (4) يشترط فيمن يمنح الجائزة التقديرية أن تكون له مؤلفات أو أعمال أو بحوث سبق نشرها أو عرضها أو تنفيذها وأن يكون لهذا الإنتاج قيمة علمية أو فنية ممتازة وأن تظهر فيه دقة البحث والابتكار ، وأن يضيف إلى العلوم أو الفن شيئا جديدا ينفع الوطن خاصة والإنسانية عامة .

مادة (5) تقدم الهيئات العلمية المشغلة بالعلوم أو بالعلوم الاجتماعية أو بالآداب أو بالفنون الجميلة كل عام إلى المجلس الأعلى المختص أسماء من ترى ترشيحهم لنيل الجائزة التقديرية مع تفصيل أسباب الترشيح فى موعد غايته آخر ديسمبر سنويا .

مادة (6) يعين المجلس الأعلى المختص سنويا لجانا من المتخصصين لفحص الترشيحات وتقدم هذه اللجان نتيجة فحصها إلى المجلس فى موعد غايته آخر مارس من كل عام .

مادة (7) يمنح سنويا مواطنو الجمهورية العربية المتحدة عن أحسن المصنفات والأعمال التى أنتجوها الجوائز التشجيعية الآتية :

- 1 - ست عشر جائزة للعلوم
- 2 - ثلاث جوائز للعلوم الاجتماعية
- 3 - ثلاث جوائز للعلوم القانونية والاقتصادية
- 4 - ثلاث جوائز للفنون الجميلة
- 5 - ثلاث جوائز للآداب

مادة (8) قيمة كل جائزة من الجوائز التشجيعية 500 جنيه ولا يجوز منحها أكثر من مرة لشخص واحد إلا بعد مضي 5 سنوات على منحه الجائزة الأولى كما لا يجوز أن يمنح شخص واحد الجائزة أكثر من مرتين أو موضوع واحد.

مادة (9) يعلن المجلس الأعلى المختص قبل اليوم الأول من شهر أكتوبر من كل عام عن الفروع أو الموضوعات التي تقرر منح الجوائز التشجيعية عنها ، ولمن يرغب في التقدم لنيل إحدى هذه الجوائز أن يقدم للمجلس المذكور إنتاجه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان وللجان الفحص المنصوص عنها في المادة التالية أن تدخل الإنتاج الذي ترى أنه جدير بالنظر ولو لم يتقدم به صاحبه.

مادة (10) يعين المجلس الأعلى المختص سنويا لجانا لفحص الإنتاج المعروض ، وتقدم هذه اللجان نتيجة فحصها إلى المجلس للبت فيها .

مادة (11) يشترط في الإنتاج المقدم لنيل الجوائز التشجيعية ما يأتي :

- 1 - أن يكون ذا قيمة علمية أو فنية ممتازة تظهر فيه دقة البحث وأصالته وأن يضيف إلى العلم أو الفن شيئا جديدا ينفع الوطن خاصة والإنسانية عامة .
- 2 - أن يكون قد سبق نشره أو عرضه أو تنفيذه ولم يمض على ذلك لأول مرة أكثر من ثلاث سنوات حتى تاريخ الإعلان.
- 3 - ألا يكون قد سبق تقديمه لنيل الجائزة ما لم يتضمن إضافات تراها اللجنة ذات قيمة .
- 4 - ألا يكون قد سبق تقديمه كرسالة لنيل درجة علمية أو جائزة أخرى .

مادة (12) يصدر قرار من وزير التربية والتعليم بمنح الجوائز بنوعها طبقا لقرار المجلس الأعلى المختص .

مادة (13) يلغى القانون رقم 338 لسنة 1953 المشار إليه .

مادة (14) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياضة الجمهورية في 24 شوال سنة 1377 (13 مايو 1958)

قانون رقم 293 لسنة 1960
فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 37 لسنة 1958
بإنشاء جوائز الدولة للإنتاج الفكرى ولتشجيع العلوم
والعلوم الاجتماعية والفنون والآداب *

باسم الأمة
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الأمة القانون الأتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة (1) يستبدل بالمادتين 1 و2 من القانون رقم 37 لسنة 1958 بإنشاء جوائز الدولة للإنتاج الفكرى ولتشجيع العلوم والعلوم الاجتماعية والفنون والآداب النصان الآتيان :
" مادة 1 - تنشأ خمس جوائز تقديرية تسمى " جوائز الدولة للإنتاج الفكرى وثمان وعشرين جائزة تشجيعية تسمى " جوائز الدولة لتشجيع العلوم والفنون والآداب والعلوم الاجتماعية " .

" مادة 2 - تمنح سنويا للممتازين فى الإنتاج الفكرى من مواطنى الجمهورية العربية المتحدة تكريما لهم الجوائز التقديرية الآتية .

- 1 - جائزتان للعلوم
- 2 - جائزة للعلوم الاجتماعية
- 3 - جائزة للآداب
- 4 - جائزة للفنون الجميلة .

مادة (1) ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية فى 12 جمادى الآخرة سنة 1380 (أول ديسمبر سنة 1960)

* الجريدة الرسمية فى 6 ديسمبر سنة 1960 - العدد 379

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم 155 لسنة 1962
بتعديل القانون رقم 37 لسنة 1958 بإنشاء جوائز الدولة
للإنتاج الفكري ولتشجيع العلوم والعلوم الاجتماعية والفنون والآداب *

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ،
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 27 سبتمبر سنة 1962
وعلى القانون رقم 37 لسنة 1958 بإنشاء جوائز الدولة للإنتاج الفكري ولتشجيع العلوم والعلوم
الاجتماعية والفنون والآداب المعدل بالقانون رقم 293 لسنة 1960،
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ،
وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

قرر القانون الآتي :

مادة (1) يستبدل المادة 12 من القانون رقم 37 لسنة 1958 المشار اليه النص الآتي :
" مادة 12 - يصدر قرار من رئيس المجلس الأعلى المختص بمنح الجوائز بنوعيتها طبقا لقرار المجلس " .

مادة (2) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من 18 نوفمبر 1962

صدر برياسة الجمهورية في 23 رجب سنة 1382 (20 ديسمبر سنة 1962)

* الجريدة الرسمية في 26 ديسمبر 1962 - العدد 300

قانون رقم 161 لسنة 1980
بتعديل بعض أحكام القانون رقم 37 لسنة 1958
بإنشاء جوائز الدولة للإنتاج الفكري ولتشجيع العلوم
والعلوم الاجتماعية والفنون والآداب *

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الأتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد 1،2،3،7،8 من القانون رقم 37 لسنة 1958 بإنشاء جوائز الدولة للإنتاج الفكري ولتشجيع العلوم والعلوم الاجتماعية والفنون والآداب والعلوم الإجتماعية "

مادة (1) تنشأ خمس عشر جائزة تقديرية تسمى " جوائز الدولة للإنتاج الفكري " وست وخمسون جائزة تشجيعية تسمى " جوائز الدولة لتشجيع العلوم والفنون والآداب والعلوم الإجتماعية " .
مادة (2) تمنح سنويا للممتازين فى الإنتاج الفكري من مواطنى جمهورية مصر العربية تكريما لهم الجوائز التقديرية الآتية :

- 1 - خمس جوائز للعلوم
- 2 - أربع جوائز للعلوم الإجتماعية
- 3 - ثلاث جوائز للآداب
- 4 - ثلاث جوائز للفنون الجميلة .

مادة (3) قيمة كل جائزة من الجوائز التقديرية 5000 جنيه وميدالية ذهبية ولا يجوز تقسيمها ولا منحها لشخص واحد أكثر من مرة واحدة .

* الجريدة الرسمية - العدد 28 مكرر (ج) فى 15 يوليو سنة 1980

مادة (7) يمنح سنويا مواطنو جمهورية مصر العربية عن أحسن المصنفات والأعمال التى أنتجوها الجوائز التشجيعية الآتية :

- 1 - إثنان وثلاثون جائزة للعلوم
- 2 - ست جوائز للعلوم الإجتماعية
- 3 - ست جوائز للعلوم القانونية والإقتصادية
- 4 - ست جوائز للفنون الجميلة
- 5 - ست جوائز للآداب .

مادة (8) قيمة كل جائزة من الجوائز التشجيعية 1000 جنيه ولا يجوز منها أكثر من مرة لشخص واحد إلا بعد مضى 5 سنوات على منحه الجائزة الأولى كما لا يجوز أن يمنح شخص واحد الجائزة أكثر من مرتين فى فرع أو موضوع واحد.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برياسة الجمهورية فى 3 رمضان سنة 1400 (15 يوليو سنة 1980)

(أنور السادات)

قانون رقم 24 لسنة 1998
بتعديل بعض أحكام القانون رقم 37 لسنة 1958
بإنشاء جوائز الدولة للإنتاج الفكري ولتشجيع العلوم
والعلوم الاجتماعية والفنون والآداب

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

تضاف ست مواد جديدة بأرقام 6 مكررا و 6 مكررا (1) و 6 مكررا (2) و 6 مكررا (3) و 6 مكررا (4) ، 12 مكررا إلى القرار بالقانون رقم 37 لسنة 1958 بإنشاء جوائز الدولة للإنتاج الفكري ولتشجيع العلوم والعلوم الاجتماعية والفنون والآداب ، نصوصها الآتية :

مادة 6 مكررا : يمنح سنويا للمتفوقين فى الإنتاج الفكري والإبداع والعلوم والعلوم التكنولوجية المتقدمة من مواطنى جمهورية مصر العربية ، جوائز الدولة للتفوق الآتية :

- أ - خمس جوائز للعلوم والعلوم التكنولوجية المتقدمة
- ب - جائزتان للفنون
- ج - جائزتان للآداب
- د - ثلاث جوائز للعلوم الاجتماعية

مادة 6 مكررا (1) : قيمة كل جائزة من جوائز الدولة للتفوق خمسة وعشرون ألف جنيه مصرى وميدالية فضية ولا يجوز تقسيم الجائزة أو منحها لشخص واحد فى ذات الفرع أكثر من مرة واحدة .

مادة 6 مكررا (2) : يشترط فىمن يمنح جائزة الدولة للتفوق ما يلى :

أ - أن يكون قد مارس البحث العلمى أو تطبيقاته أو الإنتاج الفكري أو الإبداع فى مجالات العلوم أو الفنون أو الآداب أو العلوم الاجتماعية مدة خمس عشرة سنة على الأقل .

ب - أن يكون إنتاجه من البحوث أو المؤلفات أو الأعمال قد سبق نشره أو عرضه أو تنفيذه ، وأن يكون لهذا الإنتاج قيمة علمية أو فنية أو أدبية ممتازة تشهد له بالأصالة والقدرة على الابتكار والتوجيه .

ج - ألا يكون قد سبق حصوله على إحدى الجوائز التشجيعية المنصوص عليها فى هذا القانون ، ما لم تكن قد مضت على منحه إياها خمس سنوات على الأقل ، وأن يكون له بعد هذا المنح إنتاج تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها فى الفقرة السابقة (ب) .

مادة 6 مكررا (3) : يعلن المجلس الأعلى المختص (المجلس الأعلى للثقافة وأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا) سنويا عن جوائز الدولة للتفوق قبل اليوم الأول من شهر أكتوبر من كل عام ويتقدم من يرغب فى نيل إحدى هذه الجوائز إلى المجلس الأعلى المختص ، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان . ويمكن فى الفترة نفسها الترشيح لهذه الجوائز من الهيئات المنصوص عليها فى المادة (5) من هذا القانون

مادة 6 مكررا (4) : تتولى اللجان المنصوص عليها فى المادة (6) من هذا القانون النظر فى ترشيحات وطلبات جوائز الدولة للتفوق والتأكد من مطابقتها للشروط المعلنة . وتقدم نتيجة فحصها إلى المجلس الأعلى المختص ، فى موعد غايته آخر مارس من كل عام .

مادة 12 مكررا : تعفى من الضرائب والرسوم كافة الجوائز المنصوص عليها فى القانون .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص المواد 1 و2 و3 و6 و7 و8 من القرار رقم 37 لسنة 1958 المشار إليه، النصوص الآتية :

مادة 1: تنشأ جائزة قيمتها مائة ألف جنيه بإسم جائزة مبارك فى كل من مجالات الآداب ، والفنون ، والعلوم الاجتماعية ، والعلوم ، والعلوم التكنولوجية المتقدمة .

وتتولى الترشيح لهذه الجائزة الجهات والهيئات المنصوص عليها فى هذا القانون وفقا للقواعد والإجراءات المقررة لجائزة الدولة التقديرية .

وتنشأ تسع عشرة جائزة تقديرية تسمى " جوائز الدولة للإنتاج الفكرى ، واثنى عشر جائزة تسمى " جوائز الدولة للتفوق ، " واثنان وسبعون جائزة تشجيعية تسمى جوائز الدولة لتشجيع العلوم ، والعلوم التكنولوجية المتقدمة ، والفنون والآداب . والعلوم الاجتماعية ، .

مادة 2 : تمنح سنويا للممتازين فى الإنتاج الفكرى من مواطنى جمهورية مصر العربية تكريما لهم ، الجوائز التقديرية الآتية :

أ - خمس جوائز للعلوم .

ب - أربع جوائز للعلوم التكنولوجية المتقدمة.

ج - أربع جوائز للعلوم الاجتماعية.

د - ثلاث جوائز للآداب.

هـ - ثلاث جوائز للفنون الجميلة .

مادة 3 : قيمة كل جائزة من جوائز الدولة التقديرية خمسون ألف جنيه ، وميدالية ذهبية ، ولا يجوز تقسيمها ، ولا منحها لشخص واحد أكثر من مرة واحدة .

مادة 6 : يعين المجلس الأعلى المختص سنويا لجانا من المختصين لفحص الترشيحات على أن يكون من بين أعضائها الحاصلون على جوائز الدولة التقديرية والتشجيعية ، وتقدم هذه اللجان نتيجة فحصها إلى المجلس فى موعد غايته آخر مارس من كل عام .

مادة 7 : يمنح سنويا مواطنو جمهورية مصر العربية عن أحسن المصنفات والأعمال التى أنتجوها الجوائز التشجيعية الآتية :

أ - اثنان وثلاثون جائزة للعلوم .

ب - ثمانى جوائز للعلوم التكنولوجية المتقدمة.

ج - ثمانى جوائز للعلوم الاجتماعية .

د - ثمانى جوائز للعلوم القانونية والاقتصادية.

هـ - ثمانى جوائز للآداب .

و - ثمانى جوائز للفنون الجميلة .

مادة 8 : قيمة كل جائزة من جوائز الدولة التشجيعية عشرة آلاف جنيه ولا يجوز منحها أكثر من مرة لشخص واحد إلا بعد مضى خمس سنوات على منحه الجائزة الأولى . كما لا يجوز أن يمنح شخص واحد الجائزة أكثر من مرتين فى فرع أو موضوع واحد.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

(حسمى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية فى 6 المحرم سنة 1419 هـ
الموافق 5 مايو سنة 1998 م

قانون رقم 2 لسنة 2005
بتعديل بعض أحكام القانون رقم 37 لسنة 1958
بإنشاء جوائز الدولة للإنتاج الفكري ولتشجيع العلوم
والعلوم الاجتماعية والفنون والآداب

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تكون جوائز الدولة للإنتاج الفكري ولتشجيع العلوم والعلوم الاجتماعية والفنون والآداب المنصوص عليها في المواد (1) ، (3) ، (6 مكررا 1) ، (8) من القانون رقم 37 لسنة 1985 بإنشاء جوائز الدولة للإنتاج الفكري ولتشجيع العلوم والعلوم الاجتماعية والفنون والآداب على النحو الآتي :

مادة (1) : مائتا ألف جنيه وميدالية ذهبية لجائزة مبارك : واحدة في كل من مجالات الآداب والفنون والعلوم الاجتماعية ، والعلوم ، وجائزتان للعلوم التكنولوجية المتقدمة .

مادة (2) : مائة ألف جنيه وميدالية ذهبية لجائزة الدولة التقديرية .

مادة 6 مكررا (أ) : خمسون ألف جنيه وميدالية فضية لجائزة الدولة للتفوق .

مادة (8) : عشرون ألف جنيه لجائزة الدولة التشجيعية .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص المواد ! (فقرة أخيرة) ، 2 (بند ب) 6 مكررا (بند أ) 12 من القانون رقم 37 لسنة 1958 المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة 1 (فقرة أخيرة) : " وتنشأ عشرون جائزة تقديرية تسمى " جوائز الدولة للإنتاج الفكري " وأربع عشرة جائزة تسمى " جوائز الدولة للتفوق " واثنان وسبعون جائزة تشجيعية تسمى " جوائز الدولة لتشجيع العلوم ، والعلوم التكنولوجية المتقدمة ، والفنون والآداب والعلوم الاجتماعية " .

مادة 2 (بند ب) : خمس جوائز للعلوم التكنولوجية المتقدمة .

مادة 6 مكررا (بند أ) : سبع جوائز للعلوم والعلوم التكنولوجية المتقدمة .

مادة (12) : " يمنح المجلس الأعلى المختص (المجلس الأعلى للثقافة وأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا) جوائز الدولة الواردة في هذا القانون وفقاً للقواعد المنصوص عليها به وطبقاً للضوابط التي يضعها المجلس الأعلى المختص بمراعاة المستويات المختلفة للجوائز واللائحة المنفذة لأحكام هذا القانون " .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

(حسنى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية في 6 المحرم سنة 1426 هـ
الموافق 15 فبراير سنة 2005 هـ

قانون رقم 117 لسنة 2008
بتعديل بعض أحكام القانون رقم 37 لسنة 1958
بإنشاء جوائز الدولة للإنتاج الفكري ولتشجيع العلوم
والعلوم الاجتماعية والفنون والآداب

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه
(المادة الاولى)

تعدل القيمة المالية لجوائز الدولة للإنتاج الفكري ولتشجيع العلوم والعلوم الاجتماعية والفنون والآداب المنصوص عليها
في المواد (1) ، (3) ، (6 مكرراً 1) ، (8) من القانون رقم 37 لسنة 1958 بإنشاء جوائز الدولة للإنتاج الفكري ولتشجيع
العلوم والعلوم الاجتماعية والفنون والآداب ، على النحو الآتي :

مادة 1 : أربعمئة ألف جنيه وميدالية ذهبية لجائزة مبارك .

مادة 3 : مائتا ألف جنيه وميدالية ذهبية لجائزة الدولة التقديرية .

مادة 6 مكرراً (1) : مائة ألف جنيه وميدالية فضية لجائزة الدولة للتفوق .

مادة 8 : خمسون ألف جنيه لجائزة الدولة التشجيعية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

(حسنى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية في 2 جمادى الأولى سنة 1429 هـ
الموافق 7 مايو سنة 2008 م

القانون رقم 37 لسنة 1958
والمعدل بالقوانين أرقام 293 لسنة 1960 ، 155 لسنة 1962 ،
161 لسنة 1980 ، 24 لسنة 1998 ، 2 لسنة 2005 ، 117 لسنة 2008
بإنشاء جوائز الدولة للإنتاج الفكري ولتشجيع العلوم والعلوم الاجتماعية والفنون والآداب

بعد الديباجة :

مادة 1 : تنشأ جائزة قيمتها أربعمئة ألف جنيه وميدالية ذهبية ، باسم جائزة مبارك : واحدة في كل من مجالات الآداب والفنون والعلوم الاجتماعية والعلوم وجائزتان للعلوم التكنولوجية المتقدمة .

وتتولى الترشيح لهذه الجائزة الجهات والهيئات المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد والإجراءات المقررة لجائزة الدولة التقديرية .

وتنشأ عشرون جائزة تقديرية تسمى " جوائز الدولة للإنتاج الفكري " وأربع عشرة جائزة تسمى " جوائز الدولة للتفوق " واثنان وسبعون جائزة تشجيعية تسمى " جوائز الدولة لتشجيع العلوم والعلوم التكنولوجية المتقدمة ، والفنون والآداب ، والعلوم الاجتماعية .

مادة 2 : تمنح سنويا للممتازين في الإنتاج الفكري من مواطني جمهورية مصر العربية تكريما لهم ، الجوائز التقديرية الآتية :-

- أ - خمس جوائز للعلوم .
- ب - خمس جوائز للعلوم التكنولوجية المتقدمة .
- ج - أربع جوائز للعلوم الاجتماعية .
- د - ثلاث جوائز للآداب .
- هـ - ثلاث جوائز للفنون الجميلة .

مادة 3 : قيمة كل جائزة من جوائز الدولة التقديرية مائتا ألف جنيه وميدالية ذهبية ، ولا يجوز تقسيمها ولا منحها لشخص واحد أكثر من مرة واحدة .

مادة 4 : يشترط فيمن يمنح الجائزة التقديرية أن تكون له مؤلفات أو أعمال أو بحوث سبق نشرها أو عرضها أو تنفيذها و أن يكون لهذا الإنتاج قيمة علمية أو فنية ممتازة و أن تظهر فيه دقة البحث و الابتكار و أن يضيف إلي العلوم أو الفن شيئا جديدا ينفذ الوطن خاصة و الإنسانية عامة .

مادة 5 : تقدم الهيئات العلمية المشغلة بالعلوم أو بالعلوم الاجتماعية أو بالآداب أو الفنون الجميلة كل عام إلي المجلس الأعلى المختص أسماء من ترى ترشيحهم لنيل الجائزة التقديرية مع تفصيل أسباب الترشيح في موعد غايته آخر ديسمبر سنويا .

مادة 6 : يعين المجلس الأعلى المختص سنويا لجانا من المختصين لفحص الترشيحات علي أن يكون من بين أعضائها حاصلون علي جوائز الدولة التقديرية و التشجيعية و تقدم هذه اللجان نتيجة فحصها إلي المجلس في موعد غايته آخر مارس من كل عام .

مادة 6 مكررا : يمنح سنويا للمتفوقين في الإنتاج الفكري و الإبداع و العلوم التكنولوجية المتقدمة من مواطني جمهورية مصر العربية ، جوائز الدولة للتفوق الآتية :

- أ - سبع جوائز للعلوم والعلوم التكنولوجية المتقدمة .
- ب - جائزتان للفنون .
- ج - جائزتان للآداب .
- د - ثلاث جوائز للعلوم الاجتماعية .

مادة 6 مكررا (1): قيمة كل جائزة من جوائز الدولة للتفوق مائة ألف جنيه مصرى وميدالية فضية ولا يجوز تقسيم الجائزة أو منحها لشخص واحد في ذات الفرع أكثر من مرة واحدة 0

مادة 6 مكررا (2): يشترط فيمن يمنح جائزة الدولة للتفوق مايلي :

- أ - أن يكون قد مارس البحث أو تطبيقاته أو الإنتاج الفكرى أو الإبداع فى مجالات العلوم أو الفنون أو الآداب أو العلوم الاجتماعية مدة خمس عشر سنة على الأقل 0000 .
- ب - أن يكون إنتاجه من البحوث أو المؤلفات أو الأعمال قد سبق نشره أو عرضه أو تنفيذه ، و أن يكون لهذا الإنتاج قيمة علمية أو فنية أو أدبية ممتازة تشهد له بالأصالة و القدرة علي الابتكار و التوجيه .
- ج - ألا يكون قد سبق حصوله علي إحدى الجوائز التشجيعية المنصوص عليها في هذا القانون ما لم تكن قد مضت علي منحه إياها خمس سنوات علي الأقل وأن يكون له بعد هذا المنح إنتاج تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة (ب)

مادة 6 مكررا (3): يعلن المجلس الأعلى المختص (المجلس الأعلى للثقافة وأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا) سنويا عن جوائز الدولة للتفوق قبل اليوم الأول من شهر أكتوبر من كل عام ويتقدم من يرغب في نيل إحدى هذه الجوائز إلي المجلس الأعلى المختص ، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان. ويمكن في الفترة نفسها الترشيح لهذه الجوائز من الهيئات المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون .

مادة 6 مكررا (4) : تتولى اللجان المنصوص عليها في المادة (6) من هذا القانون النظر في ترشيحات وطلبات جوائز الدولة للتفوق والتأكد من مطابقتها للشروط المعلنة. وتقدم نتيجة فحصها إلي المجلس الأعلى . في موعد غايته آخر مارس من كل عام .

مادة 7: يمنح سنويا مواطنو جمهورية مصر العربية عن أحسن المصنفات والأعمال التي أنتجوها الجوائز التشجيعية الآتية :

- أ - اثنتان و ثلاثون جائزة للعلوم.
- ب - ثماني جوائز للعلوم التكنولوجية المتقدمة.
- ج - ثماني جوائز للعلوم الاجتماعية.
- د - ثماني جوائز للعلوم القانونية والاقتصادية .
- هـ - ثماني جوائز للآداب .
- و - ثماني جوائز للفنون الجميلة .

مادة 8 : قيمة كل جائزة من جوائز الدولة التشجيعية خمسون ألف جنيه ولا يجوز منحها أكثر من مرة لشخص واحد إلا بعد مضي خمس سنوات علي منحه الجائزة الأولى كما لا يجوز أن يمنح شخص واحد الجائزة أكثر من مرتين في فرع أو موضوع واحد .

مادة 9 : يعلن المجلس المختص قبل اليوم الأول من شهر أكتوبر من كل عام عن الفروع أو الموضوعات التي تقرر منح الجوائز التشجيعية عنها ، ولمن يرغب في التقدم لنيل إحدى هذه الجوائز أن يقدم للمجلس المذكور إنتاجه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان ، وللجان الفحص المنصوص عنها في المادة التالية أن تدخل الإنتاج الذي تري أنه جدير بالنظر ولو لم يتقدم به صاحبه .

مادة 10 : يعين المجلس الأعلى المختص سنويا لجانا لفحص الإنتاج المعروض وتقدم هذه اللجان نتيجة فحصها إلي المجلس للبت فيها .

مادة 11 : يشترط في الإنتاج المقدم لنيل الجوائز التشجيعية ما يأتي :

١. أن يكون ذا قيمة علمية أو فنية ممتازة تظهر فيه دقة البحث و أصالته وأن يضيف إلي العلم أو الفن شيئاً جديداً ينفع الوطن خاصة والإنسانية عامة .
٢. أن يكون قد سبق نشره أو عرضه أو تنفيذه ولم يمض علي ذلك أكثر من ثلاث سنوات حتى تاريخ الإعلان .
٣. ألا يكون قد سبق تقديمه كرسالة لنيل درجة علمية أو جائزة أخرى .

مادة 12 : " يمنح المجلس الأعلى المختص (المجلس الأعلى للثقافة و أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا) جوائز الدولة الواردة في هذا القانون وفقاً للقواعد المنصوص عليها به وطبقاً للضوابط التي يضعها المجلس الأعلى المختص بمراعاة المستويات المختلفة للجوائز واللائحة المنفذة لأحكام هذا القانون " .

مادة 12 مكرراً: تعفي من الضرائب و الرسوم كافة الجوائز المنصوص عليها في القانون .

مادة 13 : يلغي القانون رقم 338 لسنة 1953 المشار إليه .

مادة 14: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية و يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

[صدر القانون رقم 117 لسنة 2008 في 2 جمادى الأولى سنة 1429 هـ
الموافق 7 مايو سنة 2008 م]